مذكرة

على

الأجوبة المفيدة

عن أسئلة المناهج الجديدة

للعلامة صالح الفوزان

حفظه الله تعالى

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلا إياه الإخلاص، والتوفيق، والنفع، والقبول.

*** التعريف بالمشروع:**

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتون التي يشرحها العبد الفقير، وهي الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»[1]، وقد يُضم إليها غيرها، بحسب ما تظهر الحاجة إليه.

*** وصف المشروع:**

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين، وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرَّر.

فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتُها.

فمثلا: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحته مسائل: المسألة الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كذا، وشرح كلامه كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: التأصيل العلمي (https://t.me/ScientificProgram).

*** الهدف من المشروع:**

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

وواضحٌ أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أنفع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهدا ووقتا كبيرا، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولة اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتون -أصالة- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحررة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدةُ هذا لا تخفى.

*** هل تغني المذكرات عن الاستماع للشروح الصوتية؟**

كلا؛ بل في كلٍّ منهما فائدة:

ففائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفَكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبيهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبيَّن آنفًا.

*** الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشروح الصوتية:**

أما المتون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تباعا -إن شاء الله-.

وأما المتون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولا -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

وهـذا في المتـون الصـغيرة، وأمـا المتـون الطويلـة -وخصوصـا في الفقـه-؛ فسوف تخرج مـذكراتها في أثنـاء شـروحها -إن شـاء الله-؛ أي: عنـدما ننتهـي مـن الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة.

فالتوجيـه -إذن- لإخـواني: ألا يتعبـوا أنفسـهم في تفريـغ الشـروح الجديـدة، وإنمـا يقتصـرون علـى تـدوين فوائـد أو مسـائل، بصـورة مختصـرة، علـى سـبيل المراجعة المتجددة -فقط- لكل درس جديد؛ وعنـدما تخـرج المـذكرات؛ تبـدأ المذاكرة الحقيقية.

وهـذه مـذكرة «الأجوبـة المفيـدة»، للعلامـة صـالح الفـوزان -حفظـه الله-؛ والشرح الصوتي لها موجود ضمن البرنامج المحال عليه سلفا.

وقد قام بتلخيص هذا الشرح: أخونا إبـراهيم محمـد عِتْمـان -وفقـه الله-، في صورة طيبة نافعة، وهي: «مقاصد الأجوبة المفيدة»؛ فإن الكتاب -نفسـه- عبـارة عن فتاوى منهجية للشيخ الفوزان -حفظه الله-، ليست على ترتيـب معـين؛ فقـام أخونـا المـذكور بتلخيص شـرح العبـد الفقيـر للكتـاب في صـورة مقاصـد مرتبـة، تحت كل مقصد ما يناسبه من المسائل، في صورة ملخصة جامعة؛ فكان هـذا هـو أصل هذه المذكرة التي بين يديك.

تنبيه: اقتصرتُ في هذه المذكرة على المسائل العلمية، دون النصـائح العامـة، ونحوها؛ وقد تُغيَّر صيغة السؤال بما يتناسب مع ذلك.

نسأل الله التوفيق، والاستعمال في الطاعة والخير، والإعانة على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقصد الأول

العقيدة والمنهج

*** مسألة: هل هناك فرق بين العقيدة والمنهج؟ وهل يترتب على صحة المنهج جنة أو نار؟**

العقيدة لغة: من العَقْد، وهو الإحكام، ومنه «عُقدة الحبل»: الموضع الذي يُشد عنده الحبل.

وشرعًا: ما يعقد عليه المسلم قلبه، ويقر به إقرارًا جازمًا.

والمنهج لغة: الطريق.

وشرعًا: الطريقة التي يسير عليها المسلم، قال -تعالى-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سبيلًا وسنة»، فالمنهج شرعًا قريب من معنى السنة.

وعليه؛ فالمنهج أعمُّ من العقيدة؛ لأن المنهج يشمل الأمور العملية، بينما العقيدة تشمل الأمور النظرية العلمية الثابتة؛ ويقال: منهج أهل السنة في العقيدة، وفي التلقي والاستدلال، وفي السلوك والعبادة؛ وهكذا.

ومن أهل العلم -كالإمام ابن باز- من لم يفرِّق بينهما؛ لأن صحة العقيدة تستلزم صحة المنهج.

وصحة المنهج: أن يكون المسلم على هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فمن كان كذلك؛ فهو من أهل الجنة؛ ومن كان على غير ذلك؛ فهو تحت الوعيد الوارد في قول النبي ﷺ: «**سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: «مَنْ هِيَ؟»، قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**»[1].

(١) حديث ثابت مشهور، رواه أبو داود، وغيره؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره؛ وللعبد الفقير جزء خاص في تخريجه.

والمراد بالجماعة: ما ذكرناه من منهج النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ كما فُسِّر في بعض روايات الحديث: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَأَصْحَابِي**»(١).

فكل الفرق المخالفة لهذا المنهج متوعَّدة بالنار، غير مخلَّدة فيها؛ إلا أن تكون بدعتها مكفِّرة.

*** مسألة: هل هناك فرق بين الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية؟ وما هي صفات الفرقة الناجية؟ وهل من خالفها في مسألة، ووافقها في باقي مسائل العقيدة؛ يخرج منها؟**

الطائفة المنصورة هي الفرقة الناجية؛ لغة، وشرعًا؛ والمقصود: أن المعنى -في النهاية- واحد؛ ليس المقصود أن اللفظتين مترادفتين لغة.

فمن حيث اللغة: فالنصر: هو الفوز بالمطلوب، والنجاة: هي السلامة من المرهوب؛ فالنجاة نصر، والنصر نجاة؛ قال ﷻ: ﴿**فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومن حيث الشرع: فالفرقة الناجية هي الجماعة -كما في الحديث السابق-، والجماعة: ما وافق الحق، وهذا وصف الطائفة المنصورة؛ كما في الحديث المعروف فيها: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»(٢).

وأراد بعض أهل البدع -وهو سلمان العودة- أن يفرق بين اللفظين، فجعل الفرقة الناجية في الذين يكتفون بمجرد العلم والدعوة، فهم على سبيل نجاة؛ وجعل الطائفة المنصورة في الذين يسمونهم «السلفية الحركية»، الذين يقومون

---

(١) هذا اللفظ لا يثبت، ومعناه صحيح -قطعا-.

(٢) رواه مسلم، من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ وهو عند البخاري، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بأمور عملية، كالسعي لإقامة الشريعة، ومجاهدة الطواغيت -بزعمهم-، أو القيام بالجهاد في فلسطين وغيرها؛ وبناء على ذلك؛ فقد جعل الطائفة المنصورة أعلى كعبًا من الفرقة الناجية، وفضَّل الدعاة الحركيين والحزبيين على العلماء الصادقين المستقيمين؛ وتمام هذا: في مسألة «فقه الواقع».

وأما الجامع لصفات الطائفة المنصورة الناجية:

١- التمسك بالكتاب، والسنة، وما كان عليه السلف الصالح؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «شعار أهل البدع: ترك انتحال مذهب السلف».

٢- الصبر على الحق؛ لأن الصبر هو وقود التمسك والثبات.

٣- محبة السلف الصالح، وعدم تنقصهم.

ومن خالف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة -أهل السنة والجماعة- في أصل من الأصول، أو مجموعة من الجزئيات تدل على خلل في أصل من الأصول؛ فليس من أهل السنة، وهو خارج عنهم.

وأما إن خالف في مسألة خفية؛ فهذا لا يخرِجه عن السنة، وتكون هذه المخالفة من قبيل زلات العلماء؛ وإن كان ما وقع فيه يسمى «بدعة»؛ ولكن الشخص لا يسمى «مبتدعا»؛ لأنه ليس كل من وقع في البدعة يكون مبتدعًا.

المقصد الثاني

السلفية

* **مسألة: ما معنى «أهل السنة والجماعة»؟**

السنة لغة: الطريقة، والمنهج.

وشرعًا: لها معنيان: أحدهما عام، والآخر خاص:

فالمعنى العام: ما جاء عن النبي ﷺ: من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خَلقية؛ فهي تشمل الدين كله.

والمعنى الخاص: هو الموجود في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما أثيب فاعله امتثالًا، ولم يستحق العقاب تاركه.

والجماعة لغة: ضد الفرقة.

وشرعًا: تطلق على معانٍ متعددة:

١- الائتلاف والوحدة: قال الله ﷻ: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ ...** ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١).

٢- جماعة المسلمين التي تنضوي تحت إمرة حاكم واحد، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه: قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢)، وقال ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**»(٣).

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) متفق عليه، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

٣- الاجتماع على الحق: وأما الاجتماع على الباطل؛ فليس جماعة شرعًا، وإن سمي به لغة؛ وهذا المعنى هو المراد من قول السلف: «الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

وهذه الإطلاقات متلازمة؛ فإن الجماعة هي التمسك بالحق، ومن ذلك الحق: المودة والوحدة -على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، ومنهج السلف-، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

و«**السنة**» و«**الجماعة**»: **بينهما عموم وخصوص**؛ كـ«الإسلام» و«الإيمان»؛ فإذا أُطلق أحدهما؛ دخل فيه الآخر؛ وإذا اجتمعا، فقيل: «أهل السنة والجماعة»؛ كانت السنة بمعنى الأثر، واتباع ما كان عليه النبي ﷺ؛ والجماعة بمعنى الاجتماع على السنة، ولزوم جماعة المسلمين، والحاكم المسلم الممكَّن، وعدم الخروج عليه.

*** مسألة: ما المقصود بـ«السلفية»؟ وهل هي حزب أو جماعة حكمها حكم الجماعات؟ وهل الدعوة إلى منهج السلف تفرِّق الأمة؟ وهل مَن تسمى بـ«السلفي» يعتبر متحزبًا؟**

السلفية: مأخوذة من السلف.

والسلف لغة: السابق، والمتقدم؛ ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**إِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**»(١).

وشرعًا: هم القرون المفضلة، التي شهد النبي ﷺ لها بالفضل: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فالسلفية: هي الرجوع إلى منهج السلف -اعتقادًا، ومنهجًا-؛ لأنه ثمَّ تلازمٌ بين الكتاب والسنة، وبين منهج السلف؛ فالكتاب والسنة يدعوان إلى اتباع منهج السلف؛ قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ...﴾ [البقرة: ١٣٧]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ...﴾ [النساء: ١١٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ...﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي** ...»(١).

فإن أجمع السلف على شيء؛وجب التزامه؛وإن اختلفوا في شيء؛ لم نخرج عن أقوالهم؛ والراجح من أقوالهم: ما دل عليه الكتاب والسنة.

ورأس السلف: الصحابة رضي الله عنهم، كما في النصوص السابقة؛ لأنهم عايشوا نزول القرآن، وتربَّوْا على يد النبي ﷺ.

وادعاء أن السلفية حزبٌ من الأحزاب: باطل؛ لأن الدعوة السلفية تحارب الحزبية -بكل أشكالها-، وهي تنتسب إلى معصوم، وهو: الرسول ﷺ؛ وأما الأحزاب؛ فتنتسب إلى أشخاص غير معصومين.

وادعاء أن السلفية جماعة:

إن كان المقصود: الجماعة -بالمعنى الشرعي المتقدم-؛ فهذا حق، وهي الجماعة الوحيدة التي تتصف بذلك؛ لأنها الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، وما سواها متوعَّدٌ بالنار.

---

(١) رواه أهل السنن؛ إلا النسائي؛ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه؛ وهو حديث صحيح.

وإن كان المقصود: الجماعة -بالمعنى الحزبي، الذي هو: الاجتماع على أمير دون الحاكم الممكن، تُعقد له البيعة، ويُسمع له ويُطاع، ويكون الولاء والبراء على الحزب-؛ فالسلفية بريئة من ذلك؛ لأن هذا المعنى -عندهم- ليس لغير الحاكم المسلم الممكن.

وادعاء أن السلفية تفرق بين الناس:

إن كان المقصود: التمييز؛ فهذا صحيح؛ وصفةُ النبي ﷺ في الكتب السابقة: «ومحمد فَرْقٌ بين الناس»، فالذي يتبعه يتميز عن الذي يخالفه، ودينه فرقٌ بين الحق والباطل، وسماه الله ﷻ فرقانًا.

وإن كان المقصود: أن الدعوة السلفية تشق الصف، وتمزق الأمة، وتضرب المسلمين بعضهم ببعض؛ فهذا باطل؛ لأن السلفية هي الدين الحق، والدين الحق يجمع ولا يفرق، وغيره هو الذي يفرق؛ قال -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما التسمي بـ«السلفي» و«الأثري»؛ فهي تسمية صحيحة، وليس فيها تحزب؛ لأن التسمية تكون شرعية صحيحة إن كانت موافقة للشرع في مبناها (من حيث اللفظ)، وفي معناها (من حيث صحة المعنى، وتحقُّقه في المسمَّى)؛ والسلفية كذلك، ويجوز للمسلم التسمي بها، بل يجب عليه أن يكون سلفيًّا؛ لأن الإسلام هو السلفية: اتباع القرآن، والسنة؛ بفهم سلف الأمة.

المقصد الثالث

العلم والدعوة

*** مسألة: هل العلم هو حفظ الكتاب والسنة؟ وهل الدعوة لا يقوم بها إلا العلماء؟**

العلم هو: حفظ النصوص، مع فهم معانيها؛ هذا هو الذي يؤهل للدعوة، فلا يكفي الحفظ -فقط-.

وأما الدعوة؛ ففيها تفصيل:

إن أُريد بها الفتاوى، وبيان الحلال والحرام، والشرك والتوحيد، في المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تأصيل علمي؛ فهذا لا يقوم به إلا العلماء.

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في الأمور العامة الواضحة؛ فهذا يقوم به كل أحد؛ كالأمر بإفراد الله بالعبادة، والنهي عن عبادة غيره، والأمر بالصلاة والصوم، والنهي عن القتل والزنا.

*** مسألة: ما الفرق بين التقليد والاتباع؟ وما حكم التمذهب؟**

التقليد: أَخْذُ قول الغير، من غير حجة ودليل.

والاتباع: أخذ قول الغير مع الدليل.

والله -تعالى- أمرنا بالاتباع، فقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ [الأعراف: ٣].

وأما التقليد؛ فإنه لا يجوز إلا لضرورة: للعامي، وطالب العلم المبتدئ، والعالم عند العجز عن الاجتهاد؛ لضيق وقت، أو قصور آلة.

أما التمذهب؛ فهو: التزام مذهب عالم -بعينه-، لا يتعداه؛ فهو صورة من صور التقليد.

وحكمه: أنه جائز في -الجملة-؛ لكن عند وجود الدليل؛ يجب الأخذ به، وترك ما خالفه من المذهب، ويُعتذر للعالم المجتهد في خطئه، ويُحفظ له قدره؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

*** مسألة: ما هو الجهل الذي يُعذر به الإنسان؟**

الجهل الذي يُعذر به الإنسان هو الجهل الذي لا تفريط فيه، ولا تكاسل، ولا إعراض؛ بأن يكون من عادته أنه يطلب العلم، ويسأل أهله؛ ثم تخفى عنه بعض الأمور.

وأما ضد ذلك، بأن يكون الإنسان متكاسلا في السؤال والطلب، مع وجود العلماء وظهورهم؛ فهذا لا يُعذر به الإنسان، ويكون حجة عليه.

*** مسألة: ما حكم الوقيعة في أهل العلم؟**

العلماء المستقيمون على الحق لا يقع فيهم إلا أحدُ ثلاثة:

١- منافق معلوم النفاق.

٢- أو فاسق يبغض العلماء؛ لأنهم يمنعونه من فسقه.

٣- أو مبتدع ضال؛ لأنهم يحذرون منه، ومن أفكاره المنحرفة.

قال الإمامان الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة -رحمهما الله-: «علامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر».

---

(١) متفق عليه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

*** مسألة: ما هي الكتب السلفية التي يُنصح بقراءتها، وبناء العقيدة عليها؟**

كتب العقيدة على ثلاث مراحل رئيسية:

١- **كتب السلف**: وهي الأساس؛ مثل «أصول السنة» للإمام أحمد، و«شرح السنة» للإمام البربهاري، و«الشريعة» للإمام الآجري، و«الإبانة» للإمام ابن بطة، و«شرح أصول الاعتقاد» للإمام اللالكائي.

٢- **كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم**: وفيها البسط والتطويل في تأصيل مسائل العقيدة، والردود على أهل البدع.

٣- **كتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتلامذته**: والعناية فيها أكبر بمسائل توحيد العبادة.

*** مسألة: كيف تكون المناصحة بين الشيخ والطالب؟**

على الطالب أن يُجِلَّ شيخه ويقدره.

وإن أشكل على الطالب شيء؛ سأل شيخه بأدب، فيبين له الشيخ.

فإن وقع من الشيخ الملازم للحق شيء من الخطأ؛ نصحه الطالب بطريقة السؤال -مثلا-، أو بطريقة البيان المباشر للخطأ، بأدب ورفق.

أما إن كان الشيخ ضالًا أو مخالفًا؛ فلا يجوز التَّتَلْمُذُ عليه -أصلًا-.

*** مسألة: ما المقصود بفقه الواقع؟**

الفقه إذا أطلق في الشرع؛ فالمراد به فقه الكتاب والسنة، وهو الذي امتدح الله أهله.

وأما فقه الواقع؛ فله معنيان، أحدهما حق، والآخر باطل:

١- **فالمعنى الحق**: هو العلم بواقع المستفتي والفتوى، وهو شرط في العالم؛ حتى لا يضع الحكم في غير موضعه، ويحددَ مواضع تنزيل الرخصة، والضرورة، ونحوها.

٢- **المعنى الباطل**: وهو شغل العالم بأمور السياسة، وانتقاد الحكام، وإثارة الفتن؛ وقد ألصقوا به هذا الاسم «فقه الواقع» تلبيسًا وتدليسًا.

والحق: أنه ليس على العالم أن يلم بأحوال السياسة، فهي:

١- لا دخل لها في تنزيل الأحكام على الواقع؛ لأنه ليس للعالم إلا الظاهر؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّمَا أَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١)، وهو الذي يأتيه خبر السماء، فكيف بمن دونه؟!

٢- هذه الأمور تضيع وقت العالم، وتحول بينه وبين الرسوخ في العلم.

٣- هذه الأمور يدخل فيها الكذب، والتدليس، وعدم الضبط.

*** مسألة: ما المقصود بمصطلح «الصحوة الإسلامية»، وهل يجوز إطلاقه؟**

الذين يؤرخون لهذا المصطلح يؤرخون له من تاريخ إنشاء فرقة «الإخوان المسلمين» بمصر، على يد مؤسسها: حسن البنا.

ولا يصح استعمال مثل هذه الكلمة؛ لأنها تُشعر بأن الأمة الإسلامية كانت نائمة، ولم يكن لها دعوة؛ وهذا غير صحيح؛ لأن الخير ما زال موجودًا في الأمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»(٢)، فالعلماء الربانيون موجودون في كل عصر، جيلًا بعد جيل.

وأما الصحوة المذكورة؛ فهي صحوة متخبطة، تؤصِّل للقطبية، التي تجعل العمل الجماعي الحزبي أصل دعوتها، وتمتدح كل العاملين في الدعوة، مهما كان انحرافهم عن الصراط المستقيم.

---

(١) جزء من الحديث المتفق عليه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

*** مسألة: بعض الطلبة يتعصبون للعلماء، وبعضهم يقلل منهم؛ فما نصيحتكم؟**

لا بد من ضبط العلاقة بالعلماء، فلا إفراط، ولا تفريط.

والإفراط: تقديس أقوالهم، وتنزيلها بمنزلة أقوال الرسول ﷺ؛ وهذا فيه فساد عظيم، قد يؤدي إلى الكفر؛ لأن من نواقض الإسلام: أن يُنصَّب أحدٌ يُتبع استقلالًا غير رسول الله ﷺ؛ وأولُ شرك وقع في الأرض: وقع بسبب الغلو في الصالحين.

والتفريط: إهمال أهل العلم، والتقليل منهم، وإسقاطهم.

*** مسألة: هل الرد على العالم فيما أخطأ فيه يكون طعنا فيه؟**

يجب التفريق بين التخطئة والطعن، ويجب معرفةُ أن القول بأن العالم أخطأ في كذا: ليس طعنا فيه.

فالتخطئة: بيان الخطأ، والرد عليه، دون تنقص أو إسقاط.

والخطأ طبيعة إنسانية؛ قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه؛ إلا صاحب هذا القبر»، يعني: رسول الله ﷺ.

وأما الطعن؛ فهو التنقص، والاستهزاء، والإسقاط.

*** مسألة: ما أوصاف العلماء الذين يقتدى بهم، ويؤخذ عنهم العلم؟**

الجامع في صفة العالم الذي يؤخذ عنه العلم: أن يكون مستقيمًا في ثلاثة أمور:

١- **الاعتقاد**: فيكون على اعتقاد ومنهج أهل السنة.

٢- **العلم**: بأن يكون علمه منضبطًا بالكتاب والسنة، موافقًا لطريقة أهل العلم تأصيلًا وتفريعًا.

٣- **العمل**: بأن يكون عمله صالحًا، وأمره قويمًا.

*** مسألة: ما الفرق بين مناهج الدعوة، ووسائل الدعوة؟ وهل مناهج الدعوة توقيفية؟**

مناهج الدعوة: هي الطرق المتبعة في الدعوة -نفسها-، في الأصول التي تؤخذ منها الدعوة، ومناهج التلقي والاستدلال التي يعتمد عليها الداعية.

والمناهج توقيفية؛ لأن الدعوة إلى الله عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف في كل ما يتعلق بها، صفة وهيئة وعددًا ونحو ذلك؛ ومن اخترع طريقة ومنهجًا للدعوة؛ فلسان حاله يقول: إن النبي ﷺ قصَّر في تبليغ الرسالة! وفي الوصول إلى طريقة أكثر فائدة وتأثيرًا!

وأما وسائل الدعوة؛ فهي وسائل إيصال وتبليغ الدعوة؛ كالأشرطة، والبث الفضائي، والمجلات، ونحوها.

والوسائل ليست توقيفية، فالأصل فيها الجواز؛ لخروجها عن حد العبادة إلى العادة؛ ما لم يكن فيها معصية أو مخالفة.

*** مسألة: جعلت بعض الجماعات بعض الأمور مناهج للدعوة: كالتمثيل، والأناشيد، ومباريات الكرة، والقصص، والقيام بالمظاهرات؛ لحل مشاكل الأمة؛ فما حكم هذه الطرق والمناهج؟**

هذه أمور مبتدَعة غير جائزة، وتفصيلها كما يلي:

١ - التمثيل الديني:

هو من سبل التعبد لدى أهل الأوثان: من اليونان، والنصارى؛ وحاصل ما فيه: الكذب، والتشبه بالكفار؛ فهو تمثيل بدعي، لا ديني؛ فإن صحبه عُرْيٌ واختلاط؛ اشتد تحريمه؛ بالإضافة إلى ما فيه من تنقص عظماء الإسلام: من الصحابة، والعلماء.

وهنا يورد المخالف شبهتين:

أ- أن الملائكة تتمثل بصورة الآدميين.

والرد على ذلك: أن الملائكة تأتي في صورة الآدمي لا بقصد التمثيل؛ ولكن لأن الإنسان لا يطيق النظر إلى الملك بصورته الحقيقية؛ ثم إن الملائكة لا تحكي قول الشخص الذي تتمثل بصورته، ولا تمشي مشيته، ولا غير ذلك مما يفعل الممثلون.

ب- في الحديث: أن النبي ﷺ حكى ارتضاع الصبي، فوضع إصبعه في فيه[١].

والرد على ذلك: أن هناك فرقًا بين تقريب الأمر بالإشارة، وبين التمثيل؛ فالأول صورة فطرية لا تشتمل على شيء من مخالفات التمثيل.

٢- الأناشيد المسماة «إسلامية»:

ضابط الإنشاد الجائز: أن يكون بتلحين موافق للفطرة، غير محرك للفتن والكوامن؛ لإجمام النفس، أو الحث على العمل.

وبغير هذا الضابط؛ فإن الأناشيد لا تجوز، كما هو الحال في أناشيد اليوم، التي هي أشبه بترانيم النصارى.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لأنجشة رضي الله عنه: «**رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»[٢]، وقد كان ينشد للإبل، فلما بالغ في الإنشاد؛ قال له النبي ﷺ ذلك؛ خشية أن يفتن النساء.

وأما جعل الأناشيد طريقة من طرق الدعوة؛ فهذه بدعة.

---

(١) جزء من الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة الثلاثة الذين تكلموا في المهد.

(٢) متفق عليه، عن أنس رضي الله عنه.

٣- مباريات كرة القدم:

لعب كرة القدم -في ذاته- محرَّم؛ لما يشتمل عليه من مخالفات، منها:

أ- فيه إظهار للفخذ، وهو عورة مغلظة -عند الجمهور-، والراجح أنه عورة مخففة؛ جمعًا بين الأدلة.

ب- وقت اللعب يشغل عن الصلاة.

ج- ما تشتمل عليه من سَبٍّ، وفُحْش.

د- اعتبارها صناعة وحرفة، وأنها من القوميات.

وأما لو صار اللعب منهجًا للدعوة؛ فهذه بدعة.

٤- القصص:

أصل القصص غير مذموم، بشروط:

أ- ألا يشغل عن الكتاب والسنة.

ب- ألا يشغل عن تعلم التوحيد، والعلم النافع.

ج- أن يتنزه عن الموضوع ونحوه من الأحاديث.

فإن فقد شرطًا من هذه الشروط؛ كان بدعة، وقد كان السلف يذمونه، ويبدِّعون أهله.

وأما الذين يتخذون القصص والحكايات والوعظ منهجًا للدعوة، دون دعوة إلى التوحيد، وتحذير عن الشرك؛ فلا شك أنه بدعة.

٥- المظاهرات:

ليست طريقة شرعية للمطالبة بالحقوق، ومن مفاسدها ما هو أصيل فيها لا يتخلف، ومنها ما هو غير أصيل قد يتخلف أحيانًا.

فمن القسم الأول:

أ- أنها من عادات الكفار، وطرق الديمقراطية، التي دينُها: أن الحكم للناس؛ وقد نُهينا عن التشبه بالكفار في الهدي الظاهر، فكيف بأمر هو من دينهم؟! بالإضافة إلى كون الديمقراطية تتعارض مع أصل من أصول الإسلام، وهو: أن الحكم لله وحده.

ب- أن المظاهرات تتعارض مع الطرق الشرعية لتغيير المنكر، والموقف الشرعي في التعامل مع حكام المسلمين؛ فالطريقة الشرعية للإنكار على الحكام: نصحُهم سرًّا.

ومن القسم الثاني:

التخريب والإفساد في الأرض؛ وهذا غالبًا ما يحصل.

*** مسألة: ما الحكم فيمن جعل طلب العلم في غير المسجد -من مراكز ونحوها- دائمًا؟**

هذا خلاف السنة العملية عن رسول الله ﷺ، والعلماء من بعده.

وعقد مجالس العلم في المسجد له مميزات، منها:

١- أن في طلب العلم في المسجد جهدا وتعبا في تحصيله، ومن تحصل على العلم بسهولة؛ ذهب عنه بسهولة، وفرَّط فيه؛ قال ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فلم يبذلوا جهدًا في تحصيله؛ لذلك ﴿يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ ...﴾ [الأعراف: ١٦٩].

٢- الاستفادة في المسجد أعظم من غيره؛ لذلك أمر النبي ﷺ بالإنصات إلى خطبة الجمعة.

٣- بركة المسجد لا تحصل لغيره؛ قال النبي ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١).

وأما من جعل المسجد هو الأصل، وغيرَه على سبيل التبع، وخصوصًا عند الضرورة؛ فهذا جائز.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصد الرابع

الجماعة والسمع والطاعة

*** مسألة: هل من كلمة عن الجماعة، والسمع والطاعة؟**

أمر الله الأمة الإسلامية بالاجتماع على الحق، ونهاها عن التفرق والاختلاف، فقال -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وهذا الاجتماع لا بد أن يكون تحت إمارة؛ كما قال عمر رضي الله عنه: «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة»، فلا بد من أمير يجمع الناس؛ حتى لا يكونوا طوائف وشيعًا، كل حزب له رأس.

لذلك أجمع العلماء على وجوب تنصيب الإمام؛ لأنه وسيلة إلى إقامة الجماعة، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لما مات رسول الله ﷺ؛ قدَّموا أمر الإمام على كل شيء، حتى على تجهيزه ﷺ.

وهذا الإمام لا بد له من السمع والطاعة في المعروف، فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة له في المعصية، ولا ننزع يدًا من طاعة، ولا نخرج عليهم، وإن جاروا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**»، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(١)]، وحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[(٢)]، وسبق حديث

---

(١) متفق عليه.

(٢) أصل الحديث متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ...**»، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١).

*** مسألة: ما حكم البيعة؟ وكيف تكون؟ وهل الانتخابات وسيلة جائزة لتنصيب الإمام؟**

البيعة: عقد بين الإمام والرعية، يعطي فيه الرعية السمع والطاعة في المعروف، مقابل أن يحكم الإمام فيهم بالعدل والقسط، ويقوم على مصالحهم.

والبيعة واجب على كل مسلم؛ لأنها لازمة لتحقيق الجماعة والسمع والطاعة، ولنصوص خاصة، منها قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

وتتحقق: باجتماع جماعة من أهل الحَلِّ والعقد، وهم أهل الشوكة والقدرة، الذين تحصل بهم قدرة الإمام، والمعتبر في ذلك إجماعُ مَن تحصل بهم الشوكة، وليس جميع أهل الحل والعقد، فيعقدون للإمام البيعة كتابة أو مشافهة، مع المصافحة أو بدونها؛ وبذلك تثبت الولاية، وعلى الرعية اعتقاد شرعية هذا الإمام، والالتزام له بالسمع والطاعة في المعروف.

والانتخابات طريقة غير شرعية -في نفسها-؛ لكنها يترتب عليها السمع والطاعة في المعروف، طالما أن الحاكم مسلم، وحكمها في ذلك حكم الغلبة.

وأما كونها طريقة غير شرعية؛ فلأنها:

١- مخالفة للطريقة الشرعية التي مضى بها الأمر في الإسلام، وهي: البيعة، وقد تولى بها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أو العهد: بأن يعهد ويستخلف الإمام إمامًا بعده في حياته، وقد تولى بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- فيها إسناد تولية الإمام لعامة الناس، وتسوية المسلم بالكافر، والرجل بالمرأة، والصالح بالفاسد.

٣- مبنية على الديمقراطية، وهي: تحكيم الناس، فالحلال ما أحلُّوه، والحرام ما حرَّموه؛ وهذا مضاد للإسلام، فالحكم فيه لله، والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرَّمه الله؛ وما بُني على باطل فهو باطل.

*** مسألة: كيف تكون المناصحة الشرعية لولاة الأمر؟ وهل قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] في الذين ينكرون على الحكام على المنابر؟**

مناصحة ولاة الأمر تكون بأمور، منها:

١- الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة، قال الإمام البربهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى؛ وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان؛ فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله-»، وقال الفضيل بن عياض: «لو كان لي دعوة مستجابة؛ ما صيَّرتها إلا في الإمام»، قيل له: «وكيف ذلك يا أبا علي؟»، قال: «متى صيَّرتُها في نفسي؛ لم تَجُزْني، ومتى صيرتُها في الإمام؛ فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد».

٢- القيامة بالأعمال التي يسندونها للرعية.

٣- تنبيههم على المنكرات سِرًّا؛ لحديث عياض بن غَنْم، مرفوعًا: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»[1].

---

(١) رواه أحمد، وهو حديث صحيح.

وعليه؛ فلا يجوز الإنكار العلني على ولاة الأمور، لا على المنابر، ولا المنتديات، ولا الصحف، والمجلات؛ لأن ذلك من الخروج عليهم؛ فإن الخروج على ثلاثة أقسام:

١- **الخروج بالقلب**: وهو اعتقاد جواز الخروج عليهم.

٢- **الخروج بالقول**: وهو التحريض على الخروج عليهم، وذكر عيوبهم ومثالبهم، والمجاهرة بتنقصهم.

٣- **الخروج بالفعل**: وهو مباشرة الخروج عليهم بالسلاح.

أما إنكار المنكر -في نفسه-، دون التعرض لولاة الأمر؛ فجائز -علنًا-، وهو من النهي عن المنكر، وإن أقره ولي الأمر وأمر به؛ كالنهي عن الربا، والخمر، ونحوها.

وأما قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فهو في من قاتل المرتدين، وقال كلمة الحق، وجاهد في سبيل الله، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ولم يترك ذلك خشية الناس؛ وأما النصيحة للحكام؛ فتكون بالطرق الشرعية.

*** مسألة: هل يجب استئذان ولي الأمر في الجهاد؟**

من لزوم الجماعة، والبيعة: استئذان ولي الأمر في الجهاد، وهو شرط متفق عليه؛ وذلك للسنة العملية للنبي ﷺ، والخلفاء من بعده.

فأما في جهاد الطلب؛ فالأمر واضح.

وأما في جهاد الدفع؛ فإنه يجب استئذان ولي الأمر متى ما تيسر ذلك؛ وإلا؛ وجب دفع العدو بما أمكن -دون استئذان-.

وكذلك يجب استئذان الوالدين في الجهاد متى لم يتعين، فإن تعين الجهاد باستنفار عامٍ أو خاص من الإمام؛ وجب الخروج -ولو بغير إذن الوالدين-.

*** مسألة: ما حكم العمليات الانتحارية؟**

العمليات الانتحارية هي: أن يفجِّر شخص أو مجموعة أنفسهم؛ لقتل العدو، وإحداث ضرر به.

والصحيح أن هذه العمليات غير جائزة، وليست استشهادية -كما يدعيها البعض-، وهي تختلف عن مسألة الانغماس في العدو، التي أجازها جماهير العلماء، وذلك فيما يلي:

١- أن الانغماس في العدو يكون في جهاد، وهذه العمليات ليست في جهادٍ -غالبًا-.

٢- أن الإنسان في الانغماس يُقتل بسلاح العدو، وفي هذه العمليات يُقتل بسلاح نفسه.

٣- المصلحة المترتبة من الانغماس في العدو: أعظم، من جهة النكاية به، وإخافته، وتثبيت قلوب المؤمنين؛ بينما المصلحة في هذه العمليات ليست كبيرة، بل يترتب عليها ضرر أكبر على المسلمين.

*** مسألة: هل الاغتيالات والتفجيرات في بلاد الكفار عمل جهادي؟**

التفجيرات والاغتيالات التي تُحدثها الجماعات في بلاد الكفار: ليست من العمل الجهادي في شيء، بل هي تفجيرات واغتيالات فوضوية.

وأصل الاغتيال جائز بضوابط، كما في اغتيال كعب بن الأشرف، وابن أبي الحُقَيْق؛ لمَّا آذيا النبي ﷺ؛ ولكن ثمت فروق بين هذا الاغتيال الجائز،

وذاك الاغتيال الفوضوي؛ منها:

١- الاغتيال الجائز يكون في جهاد تحت راية ولي الأمر، بخلاف الفوضوي.

٢- الاغتيال الجائز تعظم فيه المصلحة، بخلاف الفوضوي الذي يتسبب في تسلط الكفار على المسلمين.

٣- الاغتيال الجائز يكون في قوم ليس لهم عهد أمان، بخلاف الفوضوي الذي يُحدثه أصحابه في بلادٍ بينها وبين المسلمين عهد أمانٍ ضمني؛ لأن الحالة التي تعيشها الدول الآن، من وضع السلاح، وتحديد الحدود: هي بمثابة عهد أمان للكفَّار.

المقصد الخامس

الجماعات والرد على بعض أخطائها

*** مسألة: ما رأيكم في الجماعات كحكم عام؟ وهل يجب التحذير منها؟ وهل تدخل هذه الجماعات في الاثنين وسبعين فرقة الهالكة؟ وما موقف الشباب الناشئ من هذه الجماعات التي تريد ضمه إليها؟**

كل من خالف جماعة أهل السنة؛ فهو ضال؛ ما عندنا إلا جماعة واحدة، هم: أهل السنة والجماعة.

وكل من خالف جماعة المسلمين الواحدة؛ فإنما هي فرق وأحزاب، ولا تسمى «جماعات» إلا من حيث اللغة؛ وكلها ليست من الإسلام والسنة في شيء؛ لأمرين:

١- أنها تتنافى مع الأصل العظيم، الذي هو: لزوم الجماعة، الذي بُعث به النبي ﷺ مخالفًا فيه للجاهلية وأهلها؛ فإن من سمات الجاهلية: تفرُّقَهم، وعدمَ اجتماعهم تحت سلطان واحد، ولا دعوة واحدة؛ فجاء النبي ﷺ بضدِّ ذلك، فأمر المسلمين بأن يكونوا جماعة واحدة، لا يتفرقون في دينهم ولا أشخاصهم، مجتمعين على الحاكم المسلم الممكن؛ ثم جاءت هذه الفرق لتخالف هذا الأصل، فتعقد بيعات لغير الحاكم المسلم الممكن، وتدين له بالسمع والطاعة، ويكون الولاء والبراء على الحزب والجماعة.

٢- هذه الجماعات تشتمل على اعتقادات مخالفة، ومناهج باطلة.

وكل من خالف أهل السنة والجماعة في أصل من الأصول، أو جزئيات كثيرة تنبئ بمخالفة في الأصول؛ فإنه يدخل في الاثنتين وسبعين فرقة، ويشمله الوعيد، وليس مخلدًا في النار؛ إلا إذا كانت بدعته مكفرة؛ كالجهمية، والرافضة.

وهذه الفرق يجب التحذير منها، وقد بيَّن الله -تعالى- كيفية التعامل معها، فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام]، وبيَّن الرسول ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، حيث خطَّ خطًّا مستقيمًا، وخطَّ عن يمينه وشماله خطوطًا، وقال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»(١)، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: قال ﷺ عن قوم يأتون في آخر الزمان: «**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا**»، ووصفهم بأنهم: «**مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، ثم أمر حذيفة إن أدركه ذلك بقوله: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**».

*** مسألة: هل تعتبر هذه الفرق من قبيل المدارس الفقهية؟ وما هو ضابط العمل الجماعي الصحيح؟**

هذه الفرق تختلف عن المدارس الفقهية في أمرين:

١- المدارس الفقهية ليس فيها نظام حركي، ولا تكوين حزبي، ولا إمارة وسمع وطاعة؛ فهي ليس فيها مخالفة لمفهوم الجماعة؛ بخلاف هذه الفرق.

٢- الذي عند المدارس الفقهية إنما هو اجتهادات في مسائل الفقه، دون مسائل العقيدة والمنهج وأصول السنة؛ بخلاف هذه الفرق؛ فإن الخلاف عندهم في العقيدة والمنهج وأصول السنة.

وأما العمل الجماعي الصحيح؛فهو الذي يكون في إطار الجماعة،ولا يشوبه تحزب، ولا بيعة، ولا منازعة لحكام المسلمين، ولا يتميز باعتقاد مخالف.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى»، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهو حديث حسن لغيره.

*** مسألة: ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ؟**

هذا الخروج بدعة؛ من وجهين:

١- أنه مبني على نبذ العلم، وعدم تعلم المسلم ما يجب عليه في اعتقاده وعمله.

٢- هذا الخروج المرتَّب -بهذه الصورة- هو بدعة -في نفسه-: أن يرتب أربعين يومًا، يترك فيها أهله، ويخرج مع الإخوة؛ ولم يكن هذا الخروج معروفًا عند السلف.

فضلًا عن كون هذه الفرقة مبتدعة، فهي صوفية عصرية -كما وصفها الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

*** مسألة: هل يُنسب إلى هذه الفرق من هو على السنة ظاهرًا، ويخالف أصول هذه الفرق؛ لكنه يدعو إلى هذه الفرق؟**

الذي لا يتبرأ من الضلالات يكون كمن واقعها، ولا ينفعه أنه -في نفسه- خالٍ منها، حتى يترك هذه الفرق، ويتبرأ منها.

*** مسألة: ما تقول فيمن يقول: «إن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم»؟**

هذا القول لحسن البنا مؤسس فرقة الإخوان المسلمين، وفيه خلط وتضليل؛ لأن اليهود، والنصارى، وكل من هو على غير دين الإسلام: يجب اعتقاد أنه كافر؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦]؛ هذا من حيث الاعتقاد؛ أما المعاملة الدنيوية؛ فنفرِّق بين المحارب والمسالم.

*** مسألة: في كتاب «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله» لمحمد سرور، قوله ما معناه:**

- كتب العقيدة في أسلوبها جفاف؛ لأنها نصوص وأحكام، ولا تصلح لعصرنا.

- لو أن قوم لوط قالوا: «لا إله إلا الله»؛ لا تنفعهم، ما داموا مصرين على معصيتهم.

فما ردكم على هذا الكلام؟

الكلام الأول فيه تزهيد في كتب الاعتقاد، وكتب السلف؛ يريدون بذلك صرف الناس إلى ما لا خير فيه من كتبهم المضلة.

والكلام الثاني باطل؛ لأن قوم لوط لو وحَّدوا الله، وعبدوه وحده لا شريك له، ولكنهم بقوا على جريمتهم؛ لكانوا فسقة مرتكبين لكبيرة من كبائر الذنوب، يعاقبهم الله عليها، إما في الدنيا وإما في الآخرة؛ أو يعفو عنهم؛ لكن لا يكفرون؛ قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الكتاب فقال: يجب تمزيقه.

تتمة:

اعتقاد أهل السنة: أن المسلم لا يكفر بالذنب، ما لم يستحلَّه، أي: يعتقد حلَّه.

وهذا الاستحلال لا يُعرف إلا بالتصريح، بقول أو كتابة؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قتل الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله»، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَقَتَلْتَهُ؟!**» **قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ**

السِّلَاحِ»، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»[(١)].

وأما التكفيريون؛ فإنهم يكفرون بالكبيرة؛ وكذلك الاستحلال -عندهم- يُعرف بالقرينة -أيضا-، ومن قرائن الاستحلال -عندهم-: المجاهرة بالمعصية، والإصرار عليها، والدعوة إليها، وتقنينها.

والحق أنه لا تحكيم للقرينة في هذا الباب؛ كما مرَّ من فعل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعظيم النبي ﷺ لذلك.

كما أن النبي ﷺ لم يجعل الدعوة إلى المعصية استحلالًا، وإنما هي معصية فقال: «**مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(٢)].

ولم يجعل ﷺ المُصِرَّ على المعصية كافرًا، كما قال في الصحابي عبد الله، الملقب بـ«حمار»، وكان كثيرًا ما يؤتى به في شرب الخمر: «**لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٣)].

*** مسألة: هل يجوز إطلاق لفظ «الجاهلية» على المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟**

الجاهلية على قسمين:

١- جاهلية مطلقة: وهذه زالت ببعثة الرسول ﷺ، فلا يجوز إطلاقها على المجتمعات الإسلامية بصفة العموم.

---

(١) متفق عليه، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جاهلية مقيدة بفرد بعينه، أو عمل بعينه: فهذا يجوز إطلاقه، فقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(١)، وقال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»(٢).

*** مسألة: ما تقولون فيمن يطلق على الأمة الإسلامية المعاصرة بأنها غائبة؟**

هذا القول يلزم منه تكفير الدول الإسلامية؛ لأن معناه: ليس هناك دولة إسلامية، وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»؛ فمهما كثر الضلال والاختلاف والكفر؛ فلا بد من بقاء هذه الطائفة المسلمة.

*** مسألة: يقول محمد قطب في كتابه «حول تطبيق الشريعة» في معنى «لا إله إلا الله»: أي: لا معبود إلا الله، ولا حاكم إلا الله؛ فهل هذا التفسير صحيح؟**

المعنى الصحيح لـ«لا إله إلا الله»: لا معبود حقٌّ إلا الله؛ هذا هو الصحيح لغة وشرعًا.

فمن حيث اللغة: الإله: هو المألوه محبة وتعظيمًا، أي: المعبود؛ وخبر «لا» النافية للجنس مقدر بـ: «حقٌّ» أو «بحقٍّ».

ومن حيث الشرع: قد جاء تفسيرها في القرآن، في قوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وسنة الأنبياء معلومة في ذلك: أنهم دعوا أقوامهم إلى إفراد الله بالعبادة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

والفرق المنحرفة فسرت كلمة التوحيد بتفاسير باطلة، منها:

١- تفسير أهل الكلام، من المعتزلة، ومَن تأثر بهم من الأشاعرة؛ فيقولون: «لا قادر على الاختراع إلا الله»؛ وهذا باطل لغة؛ لأن الخلق من معاني الربوبية؛ وشرعًا؛ لأن الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ مقرُّون بأن الله هو الخالق، ولم ينفعهم ذلك، حيث جاءهم الرسول ﷺ يدعوهم إلى أمر يخالفون فيه، وهو صرفهم العبادة لغير الله.

٢- تفسير أهل الحلول والاتحاد، فيقولون: «لا موجود إلا الله»، «لا معبود إلا الله»؛ فيعتقدون أن وجود هذه المخلوقات هو عين وجود الله، وهذا يلتقي مع معتقد الفلاسفة بقدم العالم، وهذا قول في غاية البطلان.

٣- تفسير القطبيين، وأصله عند الخوارج؛ فيقولون: «لا حاكم إلا الله»، ويجعلون الحاكمية أخص خصائص الألوهية، ويستدلون بقوله -تعالى-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ وهذا باطل لغة؛ فليس الإله هو الحاكم؛ وشرعًا؛ فإن حقيقة النزاع بين النبي ﷺ والمشركين إنما كانت في صرفهم للعبادة لغير الله، مع أنهم كان عندهم تحكيم للعوائد والأعراف؛ وأما الآية المذكورة؛ فهي في الحاكمية بمعناها العام، فإن الحكم لله في كل شيء: في العبادات والأحكام، وهذا يدخل فيه التوحيد والاعتقاد -بنص الآية-، وليست في الحاكمية بالمعنى الخاص، الذي هو: فصل النزاع في الأحكام.

المقصد السادس

البدعة والتعامل مع المخالفين

*** مسألة: ما الفرق بين البدعة والمعصية؟ وأيهما أشد؟**

البدعة: طريقة مخترعة في الدين، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ.

والمعصية: مخالفة أمر الله ﷻ، اتباعا لشهوة النفس، أو الهوى، أو حظ من حظوظ الدنيا؛ من غير تقرُّب إلى الله.

والبدعة شر من المعصية -بإجماع السلف-؛ وذلك لأن البدعة تبديل للدين، وصاحبها قليلًا ما يتوب، ومَن أُشرب قلبه البدعة لا يكاد يتوب، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ**»(١).

فالأولويات الدعوية تقتضي بيان التوحيد والتحذير من الشرك، ثم بيان السنة والتحذير من البدعة، ثم بيان الطاعة والتحذير من المعصية؛ فإذا رأيت الرجل يعظم شأن المعصية، ولا يكاد يحذر من الشرك والبدعة؛ فاعلم أنه على بدعة.

*** مسألة: ما حكم تبديع المعين؟ وهل تجب إقامة الحجة عليه؟ وما الموقف من مثل الإمامين النووي وابن حجر؟**

الذي يُبدَّع -بعينه- ثلاثة:

١- من نشأ على أصل من أصول أهل البدع، وأخذ بمآخذهم وأدلتهم؛ خصوصًا مع ظهور السنة.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، عن أنس رضي الله عنه، بسند حسن.

٢- من كان من أهل السنة، ثم وقع في بدعة ظاهرة لا تخفى على مثله، ولا يُتصور فيها العذر منه.

٣- من كان من أهل السنة، ووقع في بدعة خفية، بعد إقامة الحجة عليه.

فالأوَّلان يُبدَّعان -مباشرة-، والثالث لا يبدع إلا بعد إقامة الحجة عليه.

وعليه؛ فمثل النووي وابن حجر -رحمة الله عليهما- لا يُبدَّعان، وقد وقعا في تأويل الصفات على طريقة الأشاعرة، ولم تكن السنة في عصرهما بمثل ذلك الظهور الذي تقوم به الحجة على مثلهما.

ثم إن النووي قد رجع في الجزء الذي ألَّفه في إثبات الحرف والصوت في كلام الله.

وأما ابن حجر؛ فإنه يوافق الأشاعرة أحيانًا، ويخالفهم أحيانًا؛ ففي مسألة الكلام: يثبت الحرف والصوت.

*** مسألة: ما حكم التحذير من المخالف؟ وهل يكفي الرد على المخالفة دون أهلها؟ وهل هذا التحذير من الغيبة؟ وهل فيه تفريق للمسلمين وتصنيف للناس؟**

التحذير من المخالف أصل من أصول السنة؛ لأن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ﷻ، وكتابه، ورسوله ﷺ، وأئمة المسلمين، وعامتهم.

وقد ردَّ الله على المشركين، والمبتدعين، والعاصين؛ وردَّ على بعض الأعيان، كإبليس، وفرعون؛ بل عاتب بعض الفضلاء من الناس، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ [النور: ٢٢].

وردَّ النبي ﷺ كذلك، فقال: «**إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ**»(١)، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**»(٢)، وقال لأبي ذر رضي الله عنه: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(٣).

والسلف مجمعون على وجوب الرد على المخالفات، وعلى أهلها؛ لأن المخالفة لا تقوم بنفسها؛ ويجب تعيين أهلها عند وجود سببه، وعلى هذا قام علم الجرح والتعديل، الذي حُفظ به الدين.

وهذا الأمر ليس من الغيبة؛ لأن الشريعة لا تأتي بالمتناقضات، فقد أمرت بالرد على المخالف، وتجريح مَن يستحق التجريح؛ مع كونها قد نهت عن الغيبة؛ فعُلم بذلك أن الرد على المخالف ليس بغيبةٍ -حكمًا-، وإن كان غيبةً -لغةً-؛ بل هو نصيحة؛ لأن المصلحة في ذكر المبتدعة بالتحذير منهم أعظم بكثير من مفسدة ذكرهم بما يكرهون؛ لما في التحذير من صيانة الدين، والنصيحة للمسلمين.

والتحذير من المناهج المخالفة لمنهج السلف يعتبر جمعًا لكلمة المسلمين، لا تفريقًا لصفوفهم؛ لأن المخالفات والبدع هي التي تفرق المسلمين.

وأما تصنيف الناس: «هذا معتزلي»، و«هذا خارجي»، و«هذا صوفي»؛ فهذا أمرٌ فطري عقلي شرعي، وهو معلوم -بالضرورة- من منهج السلف، وقد أطبق عليه العلماء.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) متفق عليه، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

*** مسألة: هل الذي يرتكب بدعة يظنها سنة؛ لأنه لم يصله الحق: هل يؤجر على هذا العمل؟**

لا يؤجر على ذلك العمل؛ لأنه غير مشروع؛ لكنه يسلم من الإثم؛ لأنه معذور؛ ويثاب -أيضا- على حسن القصد، والإخلاص، والرغبة فيما عند الله؛ لا على نفس العمل.

*** هل يلزم ذكر حسنات مَن يُحذر منهم، والموازنة بين حسناتهم وسيئاتهم؟**

الأصل أنه لا تُذكر الحسنات في مقام الرد والتحذير، وإنما تذكر في مقام الترجمة؛ وذلك لأن ذكر المحاسن يُوهِنُ الردَّ؛ وقد تُذكر المحاسن لا للاعتبار، بل لدفع الاغترار؛ كما ذكر رسول الله ﷺ حسنات الخوارج؛ تحذيرا من الاغترار بها، وبيانا لأنها غير معتبرة -أصلا-.

أما الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ فإن كان المردود عليه من أهل السنة، قد أخطأ في مسألة خفية، لم تقم فيها الحجة عليه؛ فهذه زلة عالم، لا يُتَّبع عليها، ولا نسقطه، ولا نحذر منه؛ وإن كان المردود عليه من أهل البدع؛ فإنه يُحذر منه.

*** ما حكم هجر أهل البدع؟ وما حكم قراءة كتبهم وسماع العلم منهم؟ وما حكم الصلاة خلفهم؟**

هجر أهل البدع من أصول أهل السنة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [الأنعام: ٦٨]، والإعراض: الهجر؛ وقال ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ...﴾ [النساء: ١٤٠]، وهذه الآية في الكفار يستدل بها أهل العلم على هجر المبتدع؛ لأن البدعة دهليز الكفر وبابه.

وقال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

وأجمع السلف على هجر أهل البدع؛ لأمرين:

١- زجرًا وعقوبة للمبتدع.

٢- وقاية لغيره.

والحكم إذا كان له أكثر من علة؛ فإنه يدور معها كلها؛ فإذا زالت علة الزجر، فصار المبتدع لا ينزجر بالهجر؛ بقي حكم الهجر لبقاء علة الوقاية.

والهجر له صورتان:

١- الهجر المطلق: بترك السلام والكلام.

٢- مطلق الهجر: بالاكتفاء بما يُحتاج إليه من المعاملة، دون مخالطة، ولا مصاحبة.

وعليه؛ فيُرخص في ترك الهجر المطلق إلى مطلق الهجر في حال الضرورة، ولدفع المفسدة.

والأصل في التلقي عن أهل البدع: المنع؛ لأن ذلك يتنافى مع الهجر الواجب.

وإعمالًا لقواعد المصالح والمفاسد: فقد استثنى أهل العلم مرويات بعض أهل البدع، وما عندهم من علم لا يُستغنى عنه؛ بشروط.

فجمهور أهل العلم على أن الداعية إلى بدعته لا يؤخذ عنه العلم، وأما إن كان لا يدعو إلى بدعته؛ فإنه يجوز الأخذ عنه بشروط، وهي:

١- أن يكون الآخذ مميِّزًا.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- أن يكون محتاجًا لهذا العلم الذي يأخذه عنه.

٣- أن يكون هذا العلم ليس عند أهل السنة.

٤- أن يكون هذا المبتدع مفيدًا في هذا العلم.

وأما الصلاة خلف أهل البدع؛ فلا تجوز في حال السعة؛ وأما إن كان مضطرًا فصلى خلفهم: فإن كانت بدعتهم غير مكفرة؛ فالصلاة صحيحة، ولا إعادة لها؛ وإن كانت بدعتهم مكفرة؛ فيصلي درءًا للفتنة، وعليه الإعادة.

*** مسألة: ما منزلة الولاء والبراء في الإسلام؟ وما حكم موالاة الكافرين؟ وهل مقاطعة منتجات الكفار داخلة في الولاء والبراء؟**

الولاء والبراء أصل من أصول الإسلام؛ إذ هو معنى «لا إله إلا الله»؛ فإنها براء مما سوى الله من المعبودات الباطلة، وولاءٌ لله وحده.

وقد أمر الله -تعالى- بتوليه -سبحانه-، ورسولِه ﷺ، والمؤمنين؛ والبراء من الكفر، والبدع، والمعاصي، ومن يقع في ذلك؛ قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

والولاء -لغة، وشرعًا-: يدخل فيه كل معاني القرب: من المحبة، والنصرة، والطاعة، والإعانة، والقيام بالأمر، والتشبُّه؛ والبراء يدخل فيه ضد ذلك.

وقد قسم العلماء الموالاة إلى ثلاثة أقسام:

١- **موالاة كفرية**: وهي التي يسميها بعض العلماء «التولِّي»، وهي التي تكون في الدين؛ فمن أحب الكفار، أو أطاعهم، أو نصرهم، أو عاونهم؛ لأجل كفرهم؛ فهذا ناقض لإسلامه.

ودليل هذا القسم: قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، أي: في الدين.

٢- موالاة محرَّمة: وهي التي تكون في المعصية فيما دون الكفر؛ فمن أحب الكفار، أو أطاعهم، أو عاونهم؛ لأجل المعاصي، كالزنا، والخمر، ونحوهما؛ فهذه موالاة محرَّمة، يأثم فاعلها، ولا تخرجه عن الملة؛ إلا إذا استحل شيئا من ذلك.

ودليل هذا القسم: قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾ [الممتحنة: ١]، نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما كتب للمشركين يحذِّرهم ويُعلِمهم بمقدم النبي ﷺ في فتح مكة؛ وقد ناداه الله باسم الإيمان، وجعل فعله موالاة؛ ولما تبين عذره في ذلك؛ نهى رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رميه بالنفاق، وقال: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١)، ولو كان فعله كفرًا؛ لما كفَّره شهودُه بدرًا، ولا ما فوقه؛ إلا باستتابة؛ فعُلم بذلك أن فعله ذلك محرَّم، لا يخرج عن الملة.

٣- موالاة جائزة: وهي التي تكون طبيعةً وجبلةً، ما لم تشتمل على معصية؛ كمثل محبَّة الوالدِ ولدَه، ومحبة الرجلِ زوجتَه.

ودليل هذا القسم: أن النبي ﷺ كان يحب عمَّه أبا طالب، ولم ينهه الله عن ذلك، فقال -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]؛ وقد أباح الله نكاح الكتابية، ومحبة الرجل لزوجته: طبعٌ لا يملكه -أصلًا-، فلو كانت محبة الطبع منهيًّا عنها؛ لكان تشريع ذلك النكاح عبثًا، يُنزَّه الشرع عنه، ولكان فيه ضربٌ من التكليف بما لا يطاق.

---

(١) متفق عليه، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما المقاطعة؛ فليست داخلة في الولاء والبراء؛ لأن البيع والشراء جائز من الكفار -بالنص، والإجماع-؛ وأما مقاطعة البضائع لأجل الضغط على الدول الكافرة المنتجة؛ فإنه يخضع للمصالح والمفاسد، فقد لا يتضرر الكفار، ويتضرر المسلمون العاملون في هذا المجال؛ لذلك كانت المقاطعة من شأن ولي الأمر؛ لأنه هو الذي يقدِّر المصلحة والمفسدة.

ودليل ذلك: أن ثُمامة بن أُثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أسلم قال لقريش: «والله لا تأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ»[1]، ففي رجوع ثمامة إلى رسول الله ﷺ دليل على أنه لا يفعل ذلك آحاد الناس.

وأما مقاطعة الأفراد من الرعية -من قِبل أنفسهم-؛ فغايتها أن تكون مشروعة، وليست واجبة.

ودليل ذلك: أن في قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن تاجرًا نَبَطِيًّا -من فَلَّاحِي الروم- جاء بطعام يبيعه في المدينة[2]، والنبي ﷺ قد رجع لتوِّه من تبوك من محاربة الروم، ومع ذلك؛ لم يمنع ذلك التاجر من البيع والشراء في المدينة، فدل على أن المقاطعة غير واجبة.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.